

قانون

رقم : 220 تاريخ : 2000/5/29

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم : 25 تاريخ : 2000/6/8

الموضوع: يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين .

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

.....

المادة 87: يعفى من الرسوم على القيمة التأجيرية ومن رسوم الحراسة والأرصفة والمجاري ومن ضريبة الأملاك المبنية مسكن واحد هو بمثابة محل إقامة لشخص معوق حامل لبطاقة المعوق الشخصية أياً كان صاحب الحق بالإيجار أو الملكية من أقاربه (مثلاً: الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة والأخوات) . يتخذ القرار بالإعفاء بناءً على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة.

.....

المادة 91: تعفى جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات من الرسوم على القيمة التأجيرية أو من ضريبة الأملاك المبنية ويقدم طلب الإعفاء هذا بناءً على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة.